https://doi.org/10.61353/ma.0190280

الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة (دراسة تحليلية)

م.د زينب عبد السلام عبد الحميد
كلية التربية للبنات – جامعة الكوفة
zainab.aljanabi@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/6/11 تاريخ ارجاع البحث 2024/6/22 تاريخ قبول البحث 2024/6/26

تعد فئة طلبة الجامعات أهم فئة في المجتمع، فلهم الدور الكبير في تطور المجتمع وازدهاره، ويقع على عاتقهم مسؤولية الالتزام بجملة من الواجبات التي نصت عليها تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والا تعرضوا للعقوبة الإنضباطية نتيجة للمخالفة، وقد منحهم القانون حق الإعتراض على العقوبة الإنضباطية المفروضة عليهم لدى محكمة القضاء الإداري، وهي من الضمانات القانونية المهمة للطالب المُعاقب، إذ إن تفعيل الرقابة القضائية على قرارات الإنضباطية للإدارة هو أمر في غاية الأهمية، لما للقضاء من سلطة في الغاء القرار الإداري أو تعديله أو رد الطعن، وسنبحث ذلك في مبحثين وبمنهج بحث علمي تحليلي.

الكلمات المفتاحية: (طعن، طلبة، تعليمات، الجامعات، إنضباط)

University students are the most important group in society, as they play a major role in the development and prosperity of society. They are responsible for adhering to a set of duties stipulated in the student discipline instructions in the institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, otherwise they will be subject to disciplinary punishment as a result of the violation. The law has granted them the right to object to the disciplinary punishment imposed on them before the Administrative Court, which is one of the important legal guarantees for the punished student, as activating judicial oversight of the administration's disciplinary decisions is a matter of utmost importance, as the judiciary has the authority to cancel or amend the administrative decision or reject the appeal. We will discuss this in two sections using a scientific and analytical research method.
Keywords) Appeal, students, instructions, universities, discipline)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولًا: موضوع البحث:

الإعتراض هو طريق اعتيادي للطعن، الغاية منه الوصول إلى حكم عادل، ويتحقق ذلك بإتاحة الفرصة لمن فرضت عليه عقوبة إنضباطية باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، والطعن أمامها بقرار العقوبة، إذ تتولى المحكمة التحقق من مدى مطابقة القرار الصادر من الإدارة لأحكام القانون، واستجلاء مدى قيام الأدلة على وقوع المخالفة، وإلّا كان القرار عرضة للإلغاء أو التعديل أو رد الطعن.

ثانياً: أهمية البحث:

تنصب أهمية البحث في تفعيل رقابة القضاء على القرارات الإدارية الصادرة بحق الطلبة الذين فرضت عليهم عقوبات إنضباطية مجحفة، إذ منحتهم تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة حق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري للنظر في مشروعية القرار الإداري وملائمته للفعل المرتكب، وقد بحثنا في هذا الموضوع بالرغم من شحة الدراسات السابقة في هذا المجال.

ثالثًا: اهداف البحث:

إن الغاية التي يصبو الباحث في الوصول إليها في هذا البحث هو تسليط الضوء على إعتراض المتضرر من العقوبة الإنضباطية، وذلك ببيان ماهية العقوبة الإنضباطية، والجهة القضائية المختصة بالنظر في الإعتراض.

رابعًا: إشكالية البحث:

تبرز مشكلة البحث في معرفة هل أن النظام القانوني قادر على انصاف طلبة الجامعة الذين فرضت بحقهم عقوبات إنضباطية على وفق تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة؟ وهل تم تحديد آلية الطعن بالعقوبة الإنضباطية والأثر المترتب على الطعن بالقرار الإداري بفرض العقوبة الإنضباطية؟

خامسًا: منهجية البحث:

تطرقنا الى الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة بمنهج بحث علمي تحليلي لنصوص تعليمات إنضباط الطلبة والقوانين ذات الصلة بالنظر في الطعن بهذه العقوبات.

سادسًا: دراسات سابقة:

لقد تميزيت دراستنا بأنها متقدمة في موضوع البحث، إذ تطرقنا إلى دور محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون في قرار الإدارة بفرض العقوبة بحق الطالب، وقد رجعنا إلى عدد من الكتب والبحوث في مجال الدراسة، ومنها النظام القانوني لإنضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق.

سابعًا: هيكلية البحث:

عمدنا إلى تقسيم البحث على مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم العقوبات الإنضباطية وإجراءات لجنة الانضباط في فرضها ضد الطلبة، ومن ثم بحثنا في أحكام الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة في المبحث الثاني منه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الإنضباطية واجراءات لجنة الانضباط في فرضها ضد الطلبة

لقد حدد المشرع العقوبات الإنضباطية التي يجوز للإدارة فرضها على الطالب المخالف بنصوص قانونية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق إجراء تحقيق تضطلع به الجهة المشكلة بموجب تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تمنح فيه الطالب حق الدفاع عن نفسه، وسنبحث ذلك في المطلبين التاليين، نتطرق في الأول منهما إلى مفهوم العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة، وفي الثاني إلى إجراءات فرض العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة

لقد نص المشرع على أن (الجامعة حرم آمن، ومركز إشعاع حضاري، وفكري، وعلمي، وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية .....)[1]، ولم تورد تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعريفا للعقوبات الإنضباطية، إلا أنها عددت الواجبات التي على الطالب الالتزام والتقيد بها[2]، كما أنها حددت العقوبات الإنضباطية على سبيل الحصر، وقد ورد ذكرها بالترتيب، التي تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وللجنة الإنضباطية سلطة التوصية بإحداها، ومن ثم لا يمكن للجنة فرض أي عقوبة لم يرد ذكرها في التعليمات، كما حددت التعليمات العقوبات التي يمكن للطالب الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، وهي عقوبة الفصل التي بينتها المواد (4 . 6) إما عقوبتي التنبيه والإنذار فهي بذلك تكون عقوبات قطعية لا يمكن الطعن بها[3]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التي يمكن الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري، وكالآتي:

الفرع الأول: الفصل لمدة (30) ثلاثين يوما

نصت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عقوبة الفصل لمدة زمنية، إذ نصت المادة (4) على أنه (يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولًا – فعلًا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانيًا – تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيأة التدريسية .

ثالثًا – قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيأة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

رابعًا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب)[4]، عليه فإذا أرتكب الطالب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للجنة الإنضباط التوصية بفرض عقوبة الفصل لمدة (30) يوما عليه، وهي واحدة من العقوبات التي يمكن للطالب الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: الفصل المؤقت

نصت المادة (5) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنه (يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولًا– إذا تكرر ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانيًا– مارس أو حرض على التكتلات الطائفية، أو العرقية، أو التجمعات السياسية، أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثًا – اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيأة التدريسية .

رابعًا – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة، أو تهديدهم، أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى .

خامسًا – التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادسًا – حمله السلاح بأنواعه بإجازة، أو بدونها، أو حمله الأدوات الجارحة، أو الضارة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي و مرافقه .

سابعًا – احداثه عمدًا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة، أو الهيأة، أو الكلية، أو المعهد.

ثامنًا – إساءته إلى الوحدة الوطنية، أو المعتقدات الدينية .

تاسعًا – تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيأة التدريسية في داخل الكلية، أو المعهد، أو خارجهما .

عاشرًا – الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو الهيأة بالقول، أو الفعل .

حادي عشر – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد)[5] ، لقد حددت المادة (5) المخالفات على سبيل الحصر، واوضحت أن الطالب إذا ارتكب واحدة منها يُعاقب بالفصل المؤقت لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة، يتم تحديدها في قرار الفصل، وهي من العقوبات التي يمكن الإعتراض عليها أمام محكمة القضاء الإداري.

الفرع الثالث: الفصل النهائي

نصت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على عقوبة الفصل النهائي، وذلك في المادة (6) منها، إذ نصت على أنه (يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولًا – تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانيا – اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيأة التدريسية، أو المحاضرين في الجامعة، أو الهيأة، أو الكلية، أو المعهد .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثًا – اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعًا – تقديمه أية مستندات، أو كتب، أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة، أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامسًا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسًا – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة)[6]، وعليه فإن قيام الطالب بإحدى المخالفات الواردة في المادة (6) من التعليمات، يدفع لجنة الإنضباط إلى التوصية بفصله نهائيا من الكلية أو المعهد وترقين قيده، وهي من العقوبات التي يمكن للطالب الطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني

إجراءات لجنة الانضباط في فرض العقوبات ضد الطلبة

إن تحديد إجراءات فرض العقوبة الإنضباطية لها أهمية كبيرة، كي تكون العقوبة الإنضباطية المفروضة على وفق أحكام القانون وملائمة للمخالفة المرتكبة، وبالرغم من عدم وجود نص صريح في تعليمات إنضباط الطلبة يشير إلى هذه الإجراءات، إلا أنه يمكن تحديدها بالرجوع إلى المبادئ العامة التي تتبعها اللجان التحقيقية عند مباشرة أعمالها[7]، وبهذا سنبحث في هذا المطلب في الإحالة واستدعاء الطالب المخالف، وكالآتي:

الفرع الأول: الإحالة

تبدأ إجراءات فرض العقوبة الإنضباطية على الطالب المخالف من قيام عميد الكلية أو المعهد بإحالته إلى لجنة إنضباط الطلبة، وإن قرار الإدارة الصادر بإحالة الطالب إلى لجنة الإنضباط هو إجراء تمهيدي سابق على القرار، والإدارة لا تستطيع اتخاذ القرار دون استيفاء هذه الشكلية[8]، وقد أوضحت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي آلية تشكيل لجنة الإنضباط في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونصت على أنه (يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة إنضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيأة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقرراً للجنة)[9]، وأن لجنة الإنضباط هي لجنة إدارية ذات مهمة قضائية[10]، تتولى التحقيق في المخالفة المنسوبة للطالب، وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، معاون العميد رئيسًا واثنين من أعضاء الهيأة التدريسية، على أن يكون أحدهم قانوني، ويجب أن يكون تشكيل اللجنة على وفق أحكام القانون، وإلا فإن الإجراءات التي قامت بها تصبح مخالفة للقانون، وتكون عرضة للطعن في تشكيلها، كونها من النظام العام[11]، وأن توصيات اللجنة لا يشترط فيها الاجماع، وانما يمكن أن يصدر بالاتفاق كون العدد فردي، وأن هذه التوصيات هي قرارات تمهيدية لا يمكن الطعن بها، إذ نصت التعليمات على أن (تفرض العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية او المعهد) [12]، وبالتالي فأن القرارات الصادرة منها لا تكون نهائية بمجرد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

صدورها[13]، الا بعد مصادقة مجلس الكلية عليها[14] ، فقد نصت التعليمات على أنه (يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :..... ط ـ فرض العقوبات الإنضباطية على الطلبة بحسب الأنظمة المرعية) [15].

الفرع الثاني: استدعاء الطالب المخالف

نصت تعليمات إنضباط الطلبة على أنه (لا يجوز فرض أية عقوبة إنضباطية ما لم توصي بها لجنة إنضباط الطلبة)[16]، فمن أولى مهام لجنة الإنضباط هو استدعاء الطالب المحال اليها للوقوف على دفاعه عما نسب إليه من أفعال، فهي من ضمانات التحقيق التي يجب مراعاتها[17]، إذ إن تبليغ الطالب المخالف بإحالته إلى التحقيق أمر في غاية الأهمية، لأنه من غير الممكن فرض عقوبة على الطالب من دون تبليغه بإحالته على لجنة الإنضباط وإجراء التحقيق معه، إذ يُعُدّ عدم التبليغ عيب شكلي.

إن للجنة الإنضباط التحقيق مع الطالب المحال إليها، ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقواله، وتحرير محضر بما اتخذته من إجراءات، والاستماع إلى الشهود والاطلاع على الأدلة والمستندات وغيرها، حتى تتمكن من حسم موضوع المخالفة الإنضباطية.

المبحث الثاني: أحكام الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة

إن القانون أخذ برقابة محكمة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الإدارة بفرض العقوبة الإنضباطية، ومدى ملائمة العقوبة المفروضة وعدم تعسف الإدارة فيها، إذ سمحت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الإعتراض على قرار الفصل أمام محكمة القضاء الإداري، وعليه سنبحث في شروط الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة، وأثر الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شروط الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة

إن الإعتراض على العقوبات الإنضباطية هو عمل إجرائي رسمه القانون سبيلا لمن صدر بحقه عقوبة إنضباطية لمراجعة القضاء لإبطال القرار أو تعديله، وإن الغرض الأول من تحديد شروط الإعتراض هو احترام الحريات وضمانات المصلحة العامة والفردية، وسنبحث في هذا المطلب شروط الطعن بالعقوبة الإنضباطية ضد الطلبة، وكالآتي:

الفرع الأول: التظلم من القرار الإداري الصادر من لجنة إنضباط الطلبة

يُعرف التظلم بأنه (طلب يقدمه الطاعن إلى الإدارة سواء أكانت مصدرة القرار أم سلطتها الرئاسية، يروم فيه الغاء الإدارة لقرارها أو سحبه أو تعديله لمخالفته مبدأ المشروعية)[18]، والغاية من التظلم فسح المجال للإدارة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها لمراجعة قرارها الإداري ومعالجة عيوبه، بإلغائه، أو تعديله إذا تبين لها أن القرار معيب أو مخالف للقانون، لأجل إنهاء النزاع بطريق أيسر من دون حاجة إلى التقاضي أمام القضاء، وفي هذا اختصار للوقت والتكاليف فضلًا عن عدم إحراج الإدارة أمام القضاء.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لقد بينت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجهة التي يمكن للطالب الطعن بقرار لجنة الإنضباط أمامها، وحددت العقوبات التي يجوز الطعن بها، إذ نصت على أن (للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الإعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون) [19]، وكان ذلك تأكيد لما سبق ونص عليه المشرع بعدم جواز النظر في دعاوى العقوبات الإنضباطية من قبل القضاء العادي، إذ نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن (1 ـ لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيأة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيأة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور) [20] ، وكما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا الذي نص على (لا يجوز للمحاكم النظر في الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيأة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الإنضباطية)[21].

إن تعليمات إنضباط الطلبة لم تنص على اشتراط التظلم من القرار الإداري قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، خلافا لتعليمات الإنضباط رقم 19 لسنة 1990 الملغاة، التي نصت على أن (يحق للطالب الذي فصل من الجامعة أو الهيأة العراقية العليا للاختصاصات الطبية، أو الكلية، أو المعهد لمدة لا تزيد على السنة ولا تقل عن الشهر أن يعترض لدى رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية أو رئيس الهيأة العراقية العليا للاختصاصات الطبية على قرار الفصل أثناء مدة خمس عشر يوما من تاريخ تبلغه بقرار الفصل أو من تاريخ نشره في لوحة الإعلانات في الكلية، أو المعهد في حالة تعذر تبليغه، أما إذا كان فصل الطالب نهائيا فيحق له الإعتراض لدى مجلس الجامعة أو مجلس هيأة المعاهد الفنية، أو مجلس الهيأة العراقية العليا للاختصاصات الطبية وعلى المجلس والرئيس كل بحسب صلاحيته البت في الإعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المعترض طلبه ويعدّ القرار نهائيا) [22]، وعليه لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لشروط تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، التي نصت على أن (أ – يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها)[23]، وفي حال سكوتها أو رفضها التظلم فللمتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً[24].

ومما سبق يكون على الطالب الصادر بحقه عقوبة إنضباطية التظلم من القرار الإداري قبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، إلا إننا نتساءل عن الجهة المختصة بالنظر في التظلم المقدم من قبل الطالب المخالف، هل هي الجهة مصدرة القرار أم الجهة التي تعلوها، إذ إن التعليمات أغفلت ذلك.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: شروط تتعلق بقرار الفصل

بينت تعليمات إنضباط الطلبة أن للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الإعتراض على قرار الفصل أمام محكمة القضاء الإداري[25]، وقد بين المشرع نطاق اختصاص محكمة القضاء الإداري، إذ نص على أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن)[26]، إما عن أسباب الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فقد نص المشرع على أنه (يُعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:

1. أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية.
2. أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه.
3. أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها)[27].

وسبق وأن بينا أن التوصيات الصادرة عن لجنة الإنضباط لا ترقى إلى مستوى القرارات الإدارية، وأنها بعد مصادقة مجلس الكلية أو العميد (عند تخويل المجلس) فإنها تصبح قرارات إدارية يمكن الطعن بها وفقاً لما تقدم، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في قراراها الذي جاء فيه (أن توصيات اللجان لا ترقى إلى مستوى القرار الإداري النهائي الصالح للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري)[28]، وعلى المحكمة التحقق من هذا الشرط قبل الدخول في موضوع الطعن، وهو أحد شروط إقامة الدعوى، وإلا قررت رد الدعوى، كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها (التوصيات تُعدّ من الأعمال الإعدادية والتحضيرية التي تقضي بإصدار الأمر الإداري الذي يصلح أن يكون محلاً للطعن...) [29]، و ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن (تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات الإدارية النهائية) [30]، وأن (على المحكمة التحقق من إكمال الجوانب الشكلية لإقامة الدعوى قبل الدخول في موضوعها) [31].

و يجب أن يكون للطالب المعاقب بعقوبة إنضباطية القدرة على مباشرة الدعوى الإدارية، إذ نص المشرع على أن (يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)[32]، والمقصود بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق هي أهلية المخاصمة، أي أهلية الإدعاء[33]، وأن تكون له مصلحة في إقامة الدعوى، سواء كانت هذه المصلحة شخصية، أم مادية، أم أدبية، وأن تكون المصلحة معلومة وحالة أي متحققة وممكنة، مع أن المصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن[34]، ويجب أن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يتم تقديم لائحة الطعن خلال الميعاد المحدد للطعن، كونه من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن[35]، ولا يقبل الطعن بعد انقضائه لتحصن القرار الإداري، وإن كان غير مشروع[36]، ويبدأ سريان ميعاد الطعن بقرار المحكمة من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً[37].

المطلب الثاني: أثر الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة

إن القانون منح الطالب المفصول من الكلية أو المعهد الإعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون، لما للمحكمة من اختصاصات واسعة، فلها رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: رد الطعن بقرار الفصل

نصت المادة (7 ، البند/ ثامناً، الفقرة / أ) على أن (تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها، ولها أن تقرر ردّ الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي)[38]، عليه فإذا تبين للقاضي الإداري أن الإعتراض على قرار الفصل قد تم تقديمه خارج المدة القانونية، أو انتفت مصلحة الطاعن في تقديم الطعن، فله أن يقرر رد الطعن شكلاً.

الفرع الثاني: إلغاء أو تعديل قرار الفصل

فإذا تبين لمحكمة القضاء الإداري أن القرار الصادر من لجنة الإنضباط يتضمن عيب من عيوب المشروعية، أو عدم تناسب العقوبة الإنضباطية مع الفعل المرتكب، فللمحكمة الحق في الغاء القرار الإنضباطي المطعون فيه، كما لها الحق في تعديله[39]، مع الحكم بالتعويض إذا توفر ما يوجبه عن تقديم الطعن، وبذلك يكون تابعا للدعوى[40]، وعلى الإدارة واجب مزدوج يتمثل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، والامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه تعطيل تنفيذ الحكم القضائي[41].

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا الموسومة (الإعتراض على العقوبات الإنضباطية ضد الطلبة ـ دراسة تحليلية) نبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نراها ضرورية في هذا المجال، وعلى الوجه الآتي:

أولًا_ الاستنتاجات:

1. لم تنص تعليمات إنضباط الطلبة على الآثار المترتبة على العقوبات الإنضباطية، وهل يوصم بها سجل الطالب الدراسي فقط؟
2. لم تبين النصوص القانونية الجهة التي يقدم إليها التظلم هي الجهة مصدرة القرار أم الجهة التي تعلوها.
3. لم تنص التعليمات عن إمكانية إلغاء العقوبات المفروضة على الطالب كونها تسهم بشكل أو بآخر بإعاقة تطوره ونمو مواهبه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً_ المقترحات:

1. نوصي المشرع بتعديل البند (أولًا) من المادة (11) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بتحديد الجهة التي يُقدم إليها التظلم، مجلس الكلية أم رئيس الجامعة، كونها من الضمانات المهمة للطالب المعاقب.
2. ندعو المشرع للنص في تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الآثار المترتبة على فرض العقوبات الإنضباطية، وبيان آلية الغاء العقوبات الإنضباطية، كقيام الطالب بعمل يميزه عن اقرانه.

الهوامش

[1] المادة (9) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل.

[2] نصت المادة (1) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة على أن (يلتزم الطالب بما يأتي :

أولًا – التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيأة ، الكلية ، المعهد) .

ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .

ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من إنضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات و الزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيأة او الكلية او المعهد .

ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة و المحافظة على الإنضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) .

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر – عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الاجهزة الاخرى بشكل يُسيء لعلاقات الزمالة و الآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر – عدم الحضور الى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر).

[3] المادة (2) و المادة (3) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[4] المادة (4) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[5] المادة (5) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[6] المادة(6) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[7] د. صعب ناجي عبود: المرشد العملي في إجراءات التحقيق الإداري وضماناته، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص7 ـ11.

[8] د. ماهر صالح علاوي: تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ـ عمان، 2019، ص221.

[9] البند (أولًا) من المادة (8) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[10] د. ضياء عبد الله عبود و علاء ابراهيم محمود: النظام القانوني لإنضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، السنة 3، 2011، ص47.

[11] د. مازن ليلو: اصول القضاء الإداري، دار المسلة للطباعة والنشر، بغداد، 2017، ص221.

[12] المادة (10) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[13] د. محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة) ، 2002، بلا مكان نشر، ص47.

[14] نصت المادة (19) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل على أن (مجلس الكلية : هو الهيأة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من:

ا . عميد الكلية رئيسا.

ب . رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية أعضاء.

ج . معاون العميد عضوا .

د . ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من أعضاء الهيأة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها.

هـ . رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة.

و . مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية أعضاء).

[15] المادة (20) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل.

[16] المادة (9) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[17] د. لفته هامل: التحقيق الإداري في الوظيفة العامة (إجراءاته وضماناته وحجيته)، مكتبة السنهوري، بيروت ، 2021، ص49 ـ 51.

[18] د. غازي فيصل ود. عدنان عاجل: القضاء الإداري ـ دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي، ط3، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، 2017، ص160.

[19] البند (أولًا) من المادة (11) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[20] المادة (38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل، والمادة (13) من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم 13 لسنة 1996 المعدل.

[21] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 35/ إداري/ تمييز/ 2013 في 2014/3/27

لفته هامل: من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات 2013، 2014 ، 2015)، ج1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2019، ص63 ـ 65.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[22] المادة (11) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 19 لسنة 1990 الملغى.

[23] الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[24] نصت الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل على أن (ب – عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه الى المحكمة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن أمامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون).

[25] البند (أولًا) من المادة (11) من تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 المعدلة.

[26] البند (رابعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[27] البند (خامساً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[28] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 27/ إداري/ تمييز/ 2014 في 2015/2/19

لفته هامل: من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات 2013، 2014 ، 2015)، ج1، مصدر سابق، ص20 ـ 21.

[29] قرار محكمة القضاء الإداري رقم (247) في 2012/7/23 في الدعوى رقم 250/ق/2012 للمزيد هاني مسلم أحمد حداد: الرأي الاستشاري وأثره على القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص163.

[30] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 456/ قضاء إداري/ تمييز/ 2016 في 2017/3/16

لفته هامل: من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات 2016 ، 2017)، ج2، مصدر سابق، ص155 ـ 156.

[31] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 121/ قضاء إداري/ تمييز/ 2016 في 2016/6/2

لفته هامل: من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات 2016 ، 2017)، ج2، مصدر سابق، ص26 ـ 27.

[32] المادة (3) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[33] صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص24.

[34] البند (رابعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190280

[35] قرار المحكمة الإدارية العليا في الدعوى 211/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2013 في 2013/9/5 لفته هامل: من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مختارات من قضاء محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين للسنوات 2013، 2014 ، 2015)، ج1، مصدر سابق، ص405 ـ 406.

[36] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، 2007، ص352.

[37] المادة (127) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[38] الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[39] الفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

[40] د. غازي فيصل ود. عدنان عاجل: مصدر سابق، ص210.

[41] د. محمود خلف الجبوري: القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، بغداد، 2013، ص227.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0